

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ النَّازِلَ فِي نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْمُتَّبَعِ لِأَحْكَامِهَا وَمَقَاصِدِهَا لَا يَعْتَرِيهِ رَيْبٌ أَنَّهَا إِنَّمَا وُضِعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَتَحْقِيقِ الْخَيْرِ لَهُمْ، وَدَفْعِ الضَّرَرِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ عَنْهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَمَعَ أَنَّهَا تَتَّسِمُ بِالْجَزَالَةِ فِي اللَّفْظِ، وَالدَّقَّةِ فِي التَّعْبِيرِ، وَالْوُضُوحِ فِي الْفِكْرَةِ؛ إِذْ لَا تَعْقِيدَ فِي أَلْفَافِهَا، وَلَا مُعَمِّيَّاتٍ فِي مَعَانِيهَا، وَلَا إِيهَامَ فِي مَقَاصِدِهَا، بَلْ كُلَّمَا تَعَمَّقَ الْمَرْءُ فِي فَهْمِهَا وَإِدْرَاكِ مَالَاتِهَا وَمَقَاصِدِهَا أَتَقَنَ بِالْيُسْرِ وَالسَّمَاخَةِ، أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَجُودَ إِسْنَادُهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ التَّذْكِيرَ بِسَمَاخَةِ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الزَّمَنِ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ بِمَكَانٍ؛ حَيْثُ انْتَشَرَ فِيهِ سُوءُ الْفَهْمِ لِلْإِسْلَامِ الْحَقِّ بَيْنَ طَرَفِي الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، وَالْغُلُوِّ وَالْجَفَاءِ. فَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْإِسْلَامَ رَحْمَةً بِالْبَشَرِيَّةِ، وَرَأْفَةً بِهَا، فَرَاعَى فِيهِ مَا تَقْتَضِيهِ النُّفُوسُ، وَمَا جُبِلَ عَلَيْهِ الْخَلْقُ، وَرَفَعَ عَنْهُمْ الْإِضْرَ وَالْحَرَجَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وَهَذَا لَا يَتَنَافَى مَعَ بَعْضِ الْمَشَقَّةِ الَّتِي تَجَلِبُ التَّيْسِيرَ؛ لِأَنَّهَا مَشَقَّةٌ فِي الْإِسْتِطَاعَةِ، دُونَ إِعْنَاتٍ أَوْ تَعْجِيزٍ.

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ الْإِسْلَامَ دِينَ السَّعَةِ وَالسَّمَاخَةِ وَالْيُسْرِ وَالسُّهُولَةِ، وَالْوَسْطِ وَالْإِعْتِدَالِ. فَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ وَالْأَعْيَانِ الْإِبَاحَةُ، فَلِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَنَاوَلَ كُلَّ مَأْكُولٍ، وَيَشْرَبَ كُلَّ مَشْرُوبٍ، وَيَلْبَسَ كُلَّ مَلْبُوسٍ، إِلَّا مَا جَاءَ النَّصُّ بِتَحْرِيمِهِ؛ لِضَرَرِهِ أَوْ خُبْثِهِ، وَالْمُسْتَقَرُّ لِأَحْكَامِ الشَّرِيعِ يَجِدُ أَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ قَلِيلَةٌ جَدًّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُبَاحَاتِ، وَالْإِسْلَامُ حِينَمَا حَرَّمَ ذَلِكَ لَمْ يُحَرِّمْهُ عَثًّا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِضْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾. وَرَغِمَ ذَلِكَ فَالْمُحَرَّمَاتُ تَبَاحٌ عِنْدَ الضَّرُورَاتِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾، وَكَذَا الرُّخْصُ تَبَاحٌ فِي مَوَاطِنِهَا، أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(٢)
«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ مِنْ مَظَاهِرِ التَّيْسِيرِ فِي الْعِبَادَاتِ:

الأوّل: التَّيْسِيرُ فِي مَكَانِ أَدَاءِ الْعِبَادَاتِ. وَبِخَاصَّةٍ فِي الْوُضُوءِ، وَأَدَاءِ الصَّلَاةِ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ...».

الثاني: التَّيْسِيرُ فِي زَمَنِ أَدَاءِ الْعِبَادَاتِ. مِنْ جِهَةٍ اتَّسَاعِ الْوَقْتِ لِأَدَاءِ الْعِبَادَاتِ، وَمِنْ جِهَةِ الْقَضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَالِ الْعُذْرِ.

الثالث: الرُّخْصُ الشَّرْعِيَّةُ لِأَهْلِ الْأَعْذَارِ. كَالْمَرَضِيِّ وَكِبَارِ السِّنِّ وَنَحْوِهِمْ، وَمِنْ الرُّخْصِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَقَعُ مِنْ عَفْوٍ عَنْ عِبَادَةٍ شَرْعِيَّةٍ كَامِلَةٍ، كَالْحَجِّ فِي حَالِ عَدَمِ الْإِسْطَاعَةِ، أَوْ مَا يَقَعُ مِنْ عَفْوٍ عَنْ جُزْءٍ مِنْ عِبَادَةٍ شَرْعِيَّةٍ؛ كَقَصْرِ الصَّلَاةِ وَجَمْعِهَا حَالَ السَّفَرِ، وَالتَّيْمُمِ بَدَلَ الْوُضُوءِ، وَكَالصَّلَاةِ قَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا وَبِالْإِيمَاءِ عِنْدَ الْمَرَضِ. وَهَذِهِ الرُّخْصُ يُحِبُّهَا اللَّهُ تَعَالَى، أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ»، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ».

وَأَمَّا مَظَاهِرُ التَّيْسِيرِ فِي الصَّوْمِ: فَيَبْدُو ذَلِكَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْفِطْرِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَفِي نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ الْوِصَالِ يَوْمَيْنِ فِي الصَّوْمِ، كَمَا اسْتَحَبَّ لَهُمْ تَعْجِيلَ الْفُطُورِ، وَتَأْخِيرَ السُّحُورِ، تَيْسِيرًا عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا مَظَاهِرُ التَّيْسِيرِ فِي الْحَجِّ فَكَثِيرَةٌ، مِنْهَا: الْإِذْنُ لِلضَّعْفَةِ أَنْ يَدْفَعُوا مِنْ مُزْدَلِفَةٍ إِلَى مَنَى قَبْلَ النَّاسِ؛ حَتَّى لَا يُضَايِقَهُمُ الْأَقْوِيَاءُ أَثْنَاءَ دَفْعِهِمْ إِلَى مَنَى، وَمِنْهَا: جَوَازُ تَقْدِيمِ بَعْضِ أَعْمَالِ يَوْمِ الْعِيدِ عَلَى بَعْضِ، وَمِنْهَا: جَوَازُ التَّوَكُّلِ فِي رَمِي الْجَمَرَاتِ عَنِ الْمَرِيضِ، وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ أَخَّرَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَطَافَهُ قَبْلَ رُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ أَجْزَأُهُ عَنْ طَوَافِ الْوُدَاعِ، وَمِنْهَا: سُقُوطُ طَوَافِ

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ السَّمَاةَ فِي الْمُعَامَلَاتِ سِيمَةٌ وَاضِحَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

الْأَوَّلُ: التَّعَامُلُ مَعَ الْآخَرِينَ يَكُونُ بَعْدَ التَّشْدِيدِ، وَعَدَمِ الْغِلْظَةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَهُمْ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ خَادِمًا، أَوْ غَلِيظًا جَافِيًا. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدُمَكَ، فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَاللَّهُ مَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعُهُ: لَمْ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ»: يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا تَرْكُ الْعِتَابِ عَلَى مَا فَاتَ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ مَنُذُوحَةً عَنْهُ بِاسْتِنَافِ الْأَمْرِ بِهِ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ، وَفَائِدَةٌ تَنْزِيهِ اللِّسَانِ عَنِ الزَّجْرِ وَالذَّمِّ وَاسْتِئْلَافِ خَاطِرِ الْخَادِمِ بِتَرْكِ مُعَاتَبَتِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي الْأُمُورِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِحِظِّ الْإِنْسَانِ، وَأَمَّا الْأُمُورُ اللَّازِمَةُ شَرْعًا فَلَا يُتَسَامَحُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكُهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً، نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ، مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ»: فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ حِلْمِهِ ﷺ وَصَبْرِهِ عَلَى الْأَذَى فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ، وَالتَّجَاوُزِ عَلَى جَفَاءٍ مَنْ يُرِيدُ تَأْلُفَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلِيَتَأَسَّى بِهِ الْوُلَاةُ بَعْدَهُ فِي خُلُقِهِ الْجَمِيلِ: مِنَ الصَّفْحِ، وَالْإِغْضَاءِ، وَالِدَّفْعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

الثَّانِي: سَمَاحَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى». قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ

رَحِمَهُ فِي «شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: فِيهِ الْحُضُّ عَلَى السَّمَاخَةِ، وَحُسْنُ الْمُعَامَلَةِ، وَاسْتِعْمَالُ مَعَالِي الْأَخْلَاقِ وَمَكَارِمِهَا، وَتَرْكُ الْمُشَاخَةِ وَالرَّقَّةِ فِي الْبَيْعِ، وَذَلِكَ سَبَبٌ إِلَى وَجُودِ الْبَرَكَةِ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَحُضُّ أُمَّتُهُ إِلَّا عَلَى مَا فِيهِ النَّفْعُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَأَمَّا فَضْلُ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ فَقَدْ دَعَا ﷺ بِالرَّحْمَةِ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ تَنَالَهُ بَرَكَةُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَقْتَدِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَيَعْمَلْ بِهِ. اهـ

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَحَسَنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْخَلَ اللَّهُ رَجُلًا الْجَنَّةَ كَانَ سَهْلًا: مُشْتَرِيًا، وَبَائِعًا، وَقَاضِيًا، وَمُقْتَضِيًا».

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ سَمَاخَةَ الْإِسْلَامِ لَا تُنَافِي الْحَزْمَ، خَاصَّةً فِي الْحِفَاطِ عَلَى الْعَقِيدَةِ، وَكَذَا فِي مُكَافَحَةِ الْفَسَادِ، وَمُوَاجَهَةِ التَّطَرُّفِ وَالْإِرْهَابِ، وَخَطَرِ الْمُخَدَّرَاتِ وَالْمُسْكِرَاتِ، وَالتَّصَدِّي بِحَزْمٍ لِلْإِفْتِرَاءَاتِ وَالشَّائِعَاتِ عِبْرَ الْمَوَاقِعِ وَالشَّبَكَاتِ، وَمُحَاوَلَاتِ الْإِخْلَالِ بِالْأَمْنِ، وَنَشْرِ الْفَوْضَى، وَشَقِّ عَصَا الْجَمَاعَةِ. فَإِنَّ فِتْنًا مِمَّنِ النَّاسِ فَهِمَتِ السَّمَاخَةُ سَمَاجَةً، وَالْإِعْتِدَالُ انْهَزَامِيَّةٌ وَتَحَلُّلًا وَانْحِلَالًا، فَتَنَصَّلْتُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَنَالْتُ مِنَ الثَّوَابِ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَتَفَلَّتُ مِنَ الْقَطْعِيَّاتِ، وَتَكَالَبْتُ عَلَى تَلْفِيقِ الْفِتَاوَى، وَالْأَخْذِ بِالرُّخْصِ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا؛ مُتَعَلِّلِينَ بِالْيُسْرِ وَالسَّمَاخَةِ، وَقَدْ أَبْعَدُوا النَّجْعَةَ، وَلَمْ يُحْسِنُوا الرَّجْعَةَ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لَقَدْ كَانَ نَبِيًّا ﷺ مُتَّصِفًا بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَلَهُ مِنْهَا أَكْمَلُهَا وَأَجْلُهَا، وَهُوَ فِي كُلِّ خَصْلَةٍ مِنْهَا فِي الذَّرْوَةِ الْعُلْيَا، فَقَدْ كَانَ ﷺ سَهْلًا لَيْنًا، قَرِيبًا مِنَ النَّاسِ، مُجِيبًا لِدَعْوَةِ مَنْ دَعَاهُ، قَاضِيًا لِحَاجَةِ مَنْ اسْتَقْضَاهُ، جَابِرًا لِقَلْبِ مَنْ سَأَلَهُ، فَلَا يَرُدُّهُ خَائِبًا، وَإِذَا أَرَادَ أَصْحَابُهُ مِنْهُ أَمْرًا وَافَقَهُمْ عَلَيْهِ، وَتَابَعَهُمْ فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَحْظُورٌ، وَكَانَ يَقْبَلُ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَعْفُو عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ يُعَاشِرُ جَلِيسًا لَهُ إِلَّا أَتَمَّ عِشْرَةً وَأَحْسَنَهَا، فَكَانَ لَا يَعْبَسُ فِي وَجْهِهِ، وَلَا يُغْلِظُ عَلَيْهِ فِي مَقَالِهِ، وَلَا يَطْوِي عَنْهُ بِشْرَهُ، وَلَا يُمْسِكُ عَلَيْهِ فَلَتَاتِ لِسَانِهِ، وَلَا يُؤَاخِذُهُ بِمَا يَصْدُرُ مِنْهُ مِنْ جَفْوَةٍ، بَلْ يُحْسِنُ إِلَى عَشِيرِهِ غَايَةَ الْإِحْسَانِ، وَيَحْتَمِلُهُ غَايَةَ الْإِحْتِمَالِ.